

الصوارم المهرقة

[226] جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك، . وكان فريق منهم ترك الجمعة لأن السلطان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان ويصلون الظهر في دارهم ثم يصلون الجمعة مع الامام ويجعلونها سبحة " انتهى وبالجمله يجوز ان يعتقد ذلك الشخص عدم كون امام تلك الصلوة مرضيا ولا يقول بما اشتهر بين أهل السنة من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر كما هو مذهب الفرقة الناجية ايدهم الله تعالى بنصره. وأما قوله " وسهل عندي قتله، . الى آخره " فالوجه فيه ظاهر بسهولة من قول شاعر أهل البيت: شعر * وما سهلت تلك المذاهب فيهم * على الناس الا بيعة الفلئات * وأما ما اتى به من الاستدلال الذى انشرح به صدر جاهليته فالظاهر انه اشار به الى قوله " احدها قوله صلى الله عليه وسلم، . الى آخره " ودلالته على ما زعمه من كفر ذلك الشخص ممنوعة لأن ضمير رجعت في قوله " والا رجعت عليه " غير راجع الى الكفر وهو ظاهر فهو اما راجع الى نتيجة ذلك القول من المقت والخزى كما هو الظاهر من سوق امثال هذا الكلام أو راجع الى العداوة المفهومة من قوله عدو الله لكن عداوة الله تعالى شاملة للكافر والفاجر فعلى التقديرين لا يلزم منه الحكم بالكفر بل الحاكم بذلك كافر لجراته على تأويل كلام النبي صلى الله عليه وآله تأويل الجاهلين. وأما التشبيه بالمصنف فلا يصدر الا عن نبذه وراء ظهره بل القاه فيما ذكره وذلك فرع اثبات ان أبا بكر آمن بالمصحف فضلا عن ان يكون له قدر عند الله تعالى ودون اثبات ذلك خبط القناد كما عرفته مرارا وحققته اطوارا. وأما ما ذكره من " ان خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير " فمجرد دعوى لا دليل عليه سوى تقرير وجوب الحد والتعزير على من طعن أبا بكر بالتكفير، وأما تضعيف قول النووي
